

تعليمات جمركية رقم ( 56 ) لسنة 2018

بشأن تطبيق خدمة الدفع الإلكتروني من خلال  
النظام الجمركي الآلي للإدارة العامة للجمارك

مدير عام الجمارك:

إحفاً للتعليمات الجمركية رقم (90 لسنة 2016) الصادرة بتاريخ 2016/11/06  
بشأن إصدارات الحاسب الآلي وخدمات المناولة لأغراض التفتيش الجمركي لعقد المزايدة  
رقم (أج/ش م/1/2004-2005) بشأن تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل  
الجمركي بمرافق الإدارة العامة للجمارك.

واستناداً إلى نص المادة رقم (107-الفقرتين ب، ج) من قانون الجمارك الموحد رقم  
(10 لسنة 2003)، وإلى القانون رقم (20 لسنة 2014) في شأن المعاملات الإلكترونية  
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء رقم (48 لسنة  
2014)، وإلى المادة رقم (35) من قرار وزير المالية رقم (30 لسنة 2003) في شأن البيانات  
والأنظمة الجمركية، وإلى البند رقم (8-الفقرة 6) من الصفحة (32، 33) من الشروط  
والمتطلبات العامة لعقد المزايدة، وإلى تعميم وزارة المالية رقم (3 لسنة 2008) بشأن القواعد  
والإجراءات المنظمة لتطبيق خدمات الدفع الإلكتروني في الجهات الحكومية، وإلى وثيقة الحل  
الخاصة بجزئية الدفع الإلكتروني المعتمدة من قبل الإدارات المختصة بالجمارك.

وتطبيقاً لبنود عقد المزايدة وفقاً لأحكامه وشروطه، وعملاً على الارتقاء بمستوى الخدمات  
بالمنافذ الجمركية، وتطوير وميكنة الإجراءات الجمركية وأعمال الإدارة العامة للجمارك.

يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم بالآتي:

أولاً: يُضاف إلى لائحة أسعار عقد المزايدة خدمة جديدة ضمن خدمات إصدارات الحاسب الآلي، تحمل رقم تسلسل (13)، يكون وصفها { خدمة الدفع الإلكتروني من خلال النظام الجمركي الآلي "بوابة الدفع الإلكترونية" تحت بند الإيرادات لصالح الإدارة العامة للجمارك }.

ثانياً: خدمة الدفع الإلكتروني عبر بوابة الدفع الإلكترونية اختيارية، ويمكن لذوي الشأن الاستفادة منها لدفع بنود الإيرادات الخاصة بالإدارة العامة للجمارك (الضريبة الجمركية، الرسوم، التأمينات، التعهدات) وذلك لقاء رسم وقدره (1 د.ك) واحد دينار فقط لا غير للبيان الجمركي الواحد، أو استخدام طريقة الدفع من خلال نقاط البيع المتوفرة بالمنافذ والإدارات الجمركية المختلفة (كي - نت).

ثالثاً: تكون وسائل الدفع الخاصة بالإيرادات في حساب الإدارة العامة للجمارك من خلال بوابة الدفع الإلكتروني، أو نقاط البيع المتوفرة بالمنافذ والإدارات الجمركية المختلفة (كي - نت)، ولن تقبل أي وسيلة دفع أخرى خلاف ما سبق، وذلك اعتباراً من تاريخ تطبيق هذه التعليمات.

رابعاً: على ذوي الشأن الراغبين بالاستفادة من خدمة الدفع الإلكتروني من خلال النظام الجمركي الآلي "بوابة الدفع الإلكترونية" المبادرة بالتسجيل على النظام الجمركي الآلي للإدارة العامة للجمارك وفقاً للإجراءات والنظم المتبعة.

خامساً: تلتزم شركة جلوبال كليرينج هاوس سستمز بالتعاون مع الإدارة العامة للجمارك لتنفيذ وتطبيق الخدمة المبينة أعلاه على النظام الجمركي الآلي، والتقيد بالآتي:

1. الالتزام بالرسم المحدد لقاء تقديم خدمة الدفع الإلكتروني عبر بوابة الدفع الإلكترونية.
2. سداد نسبة ال (5%) المقررة تعاقدياً للإدارة العامة للجمارك عن جميع الرسوم المحصلة من قبل الشركة عن إصدارات الحاسب الآلي وأعمال المناولة لأغراض التفتيش الجمركي.

3. حق الإدارة العامة للجمارك في الرقابة على أعمال الشركة بما يضمن التزامها بالأسعار وانتظام الخدمات بالمنافذ الجمركية، وذلك بموجب ما قرره المادة (26) من عقد المزايدة.

4. أحقية الإدارة العامة للجمارك في توقيع الجزاءات المقررة تعاقدياً، أو إيقاف العمل بهذه التعليمات الجمركية متى تبين لها عدم التزام الشركة بتنفيذ التزاماتها المقررة عليها تعاقدياً.

5. تلتزم الشركة المستثمرة بتعديل وتغيير كافة اللوحات الخاصة بلائحة الاسعار، المعلنة بالمنافذ الجمركية والموقع الإلكتروني للإدارة، واستبدالها بلائحة الأسعار وفقاً لهذه التعليمات.

على السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل بما جاء في هذه التعليمات، واعتماد المستخرج من النظام الجمركي الآلي (إيصال الدفع الإلكتروني) كمستند دال على سداد إيرادات الإدارة العامة للجمارك، وتُلغى أية بنود واردة في تعليمات أو تعاميم جمركية سابقة تتعارض مع مضمون هذه التعليمات، وعلى أن يتم العمل بها بعد مضي ستون يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

المرفقات: - صورة من لائحة أسعار عقد المزايدة.

- نموذج إيصال دفع إلكتروني.

صدر بتاريخ: 2018/04/08

نسخة إلى: - ديوان المحاسبة.

- وزارة الإعلام للنشر في الجريدة الرسمية. (مرفق سي دي)

- إدارة فريق المشروع (لنشر في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك).

أ / عبدالرحيم المصري

مدير عام الإدارة العامة للجمارك